

جمعية الدعوة والارشاد وتوسيعية الجاليات
محافظة المجردة
مسجلة برقم ٣١٧٤



جمعية الدعوة والارشاد وتوسيعية الجاليات
محافظة المجردة

المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سماه / مجلس إدارة - سماه ١١

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها لجمعية الدعوة وتوسيعية الجاليات بمحافظة المجردة

م ٢٠٢١

جَمِيعَةُ الْدِرْسَاتِ وَالْإِسْبَاكِ
وَالْمَعْكِيَّةُ لِحِلَالِ الْبَيْانِ مُحَافِظَةُ الْجَارِيَّةِ
مَسْجَلَةُ بُرْقَمٍ ٢١٧٤



جمعية الدعاوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة المجردة

المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه تاريخ الانتهاء و السبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعقود.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتب و الرسائل.
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الاحفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التصنيفات التالية:

- حفظ دائم
- حفظ لمدة ٤ سنوات
- حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات وسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مطنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمؤولين المعنيين.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحفاظ بالوثائق وإتلافها

في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢ / ٩ / ٢٠٢٢ الموافق ١٤٤٤ / ٥ / ٢٠٢٢

والله الموفق ، ،

الاسم	الصفة بالمجلس	التوقيع	م
أحمد بن محمد البارقي	رئيس المجلس		١
أحمد بن طالع البارقي	نائب الرئيس		٢
علي بن حسن الشهري	المشرف المالي		٣
صالح بن سالم الشهري	عضو		٤
عبدة بن عاطف الشهري	عضو		٥
سالم بن أحمد الشهري	عضو		٦
محمد بن شاكر الشهري	عضو		٧
مفرح بن معيس الشهري	عضو		٨
أحمد بن معيس الشهري	عضو		٩
محمد بن طالع البارقي	عضو		١٠
أبراهيم بن أحمد الشهري	عضو		١١